اتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي

أهمية الاتفاقية:

تعزِّز الاتفاقية التصدي الدولي للحوادث النووية عن طريق توفير آلية لتبادل المعلومات بسرعة بغية التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية العابرة للحدود.

نطاق الاتفاقية:

تنطبق الاتفاقية في حالة وقوع أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة معيَّنة لدولة طرف يترتب عليه أو يُحتمَل أن يترتب عليه انطلاق مواد مشعة ويكون قد أدى أو يُحتمَل أن يؤدي إلى انطلاق إشعاعي دولي عابر للحدود يمكن أن يكون ذا أهمية لدولة أخرى من زاوية الأمان الإشعاعي.

التزامات الدول الأطراف:

- في حالة وقوع حادث، يجب أن تبادر الدولة الطرف على الفور – مباشرةً أو عبر الوكالة – إلى إخطار الدول المتضررة مادياً أو التي يمكن أن تتضرر مادياً والوكالة بالحادث، وطبيعته، وزمن وقوعه، ومكانه بالضبط حيثما أمكن. (المادة ٢(أ))

- يجب أن تبادر كل دولة طرف فوراً إلى موافاة تلك الدول والوكالة بالمعلومات المتاحة بشأن التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية في تلك الدول. (المادة ٢(ب))

- يجب أن تخطر كل دولة طرف الوكالة وسائر الدول الأطراف، مباشرةً أو عبر الوكالة، والسلطات المختصة فيها وجهة الاتصال ومركز التنسيق المسؤول عن إصدار وتلقي الإخطارات والمعلومات. (المادة ٧(١))

التزامات الوكالة:

- تبلغ الوكالة الدول الأطراف والدول الأعضاء وسائر الدول المتضررة ماديًا أو التي قد تتضرر مادياً والمنظمات الدولية ذات الصلة بأي إخطار تكون قد تلقته. (المادة ٤(أ))

- يجب أن توافي الوكالة أياً من الدول الأطراف أو الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية ذات الصلة، بناءً على طلبها، بما تلقته من معلومات. (المادة ٤(ب))

- مطلوب من الوكالة أن تتعهد قائمة مستوفاة بالسلطات الوطنية ونقاط الاتصال فضلاً عن نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعليها أن توفر هذه القائمة للدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة. (المادة ٧(٣))

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

أهمية الاتفاقية:

تعزز الاتفاقية التصدي الدولي للحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية أو غيرها من الأعمال الآثمة، عن طريق تهيئة آلية للمساعدة المتبادلة بغية التقليل إلى أدنى حد من عواقب تلك الحوادث أو الطوارئ وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من الآثار الناجمة عن الانبعاثات المشعة.

نطاق الاتفاقية:

تهيئ الاتفاقية إطاراً دولياً لتيسير طلب المساعدة وتوفيرها فوراً في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وكذلك لتعزيز وتيسير ودعم التعاون بين الدول الأطراف لهذا الغرض.

التزامات الدول الأطراف:

- التعاون فيما بينها ومع الوكالة لتيسير المساعدة العاجلة. (المادة ١(١))

- عند طلب المساعدة من إحدى الدول الأطراف، يجب عليها أن تبتّ في الأمر فوراً وتخطر الدولة الطرف الطالبة للمساعدة، مباشرةً أو عبر الوكالة، بما إذا كانت في وضع يمكِّنها من تقديم المساعدة المطلوبة وبنطاق وشروط ما قد يتم تقديمه من مساعدات. (المادة ٢(٣))

- على الدولة الطالبة للمساعدة أن توفر التسهيلات المحلية والخدمات اللازمة لتنظيم المساعدة بشكل سليم وفعال. وينبغي لها أيضاً أن تكفل حماية العاملين والمعدات والمواد التي جَلَبَها الطرف الطالب للمساعدة، أو من ينوب عنه، داخل أراضيها لهذا الغرض. (المادة ٣(ب))

- على كل دولة طرف أن تخطر الوكالة وسائر الدول الأطراف والسلطات المختصة فيها ونقطة الاتصال المأذون لها بتقديم وتلقي طلبات المساعدة وبقبول عروض تلك المساعدة. (المادة ٤(١))

- ما لم يُتَّفَق على غير ذلك، يقع على عاتق الدولة الطالبة عبء تعويض الطرف المقدِّم للمساعدة عما تكبده من تكاليف لقاء الخدمات وعن جميع النفقات المتصلة بهذه المساعدة. (المادة ٧(٢))

- على الدولة الطالبة للمساعدة أن تمنح موظفي الطرف المقدِّم للمساعدة والموظفين العاملين بالنيابة عنه ما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لأداء مهامهم المتصلة بالمساعدة. (المادة ٨(١))

التزامات الوكالة:

- مطلوب من الوكالة الاستجابة لطلب أيٍّ من الدول الأطراف أو الدول الأعضاء للمساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي ولشروط الاتفاقية، عن طريق إتاحة الموارد الملائمة لهذا الغرض، والمبادرة فوراً إلى إحالة الطلب لسائر الدول والمنظمات الدولية التي قد تملك الموارد الضرورية، وتنسيق المساعدة على المستوى الدولي إذا طلبت ذلك الدولة الطالبة للمساعدة. (المادة ٢)

- مطلوب من الوكالة أن توافي بانتظام وبسرعة الدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بالمعلومات والتغييرات التي تطرأ على السلطات المختصة ونقاط الاتصال في كل دولة طرف. (المادة ٤)

- مطلوب من الوكالة (أ) جمع المعلومات وبثها للدول الأطراف والدول الأعضاء بشأن ما يلي: '١' الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن توفيرها في حالة وقوع حوادث نووية أو طوارئ إشعاعية '٢' والمنهجيات والتقنيات والنتائج المتاحة للبحوث المتعلقة بالتصدي للحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية ... (هـ) وإنشاء وتعهُّد حلقة اتصال مع المنظمات الدولية ذات الصلة لأغراض الحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة وتبادلها، ووضع قائمة بهذه المنظمات تحت تصرف الدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات المذكورة آنفاً. (المادة ٥)

اتفاقية الأمان النووي

أهمية الاتفاقية:

الاتفاقية هي أول معاهدة دولية ملزمة قانوناً تعالج أمان المنشآت النووية، وهي تسعى إلى ضمان تشغيل هذه المنشآت بشكل مأمون ومنظم رقابياً بشكل جيد وسليم بيئياً.

أغراض الاتفاقية:

- تحقيق مستوى رفيع من الأمان النووي على النطاق العالمي والمحافظة على هذا المستوى عبر تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي، بما في ذلك التعاون التقني.
- إنشاء وتعهُّد نظم دفاعية فعالة في المنشآت النووية ضد المخاطر الإشعاعية المحتملة من أجل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة.
- منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من عواقب هذه الحوادث في حالة وقوعها.

نطاق الاتفاقية:

تنطبق الاتفاقية على أمان المنشآت النووية، أي المحطات الأرضية المدنية للقوى النووية الخاضعة لولاية الطرف المتعاقد، بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق لتخزين ومناولة ومعالجة المواد المشعة وترتبط ارتباطاً مباشراً بتشغيل محطة القوى النووية.

التزامات الأطراف المتعاقدة:

- كل طرف في الاتفاقية مُطالَب، في إطار القانون الوطني، بأن يتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وإدارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. (المادة ٤)
- مطلوب من كل طرف أن يقدم تقريراً عما اتخذه من تدابير لتنفيذ كلٍّ من الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية بغرض استعراضه. (المادة ٥)
- يجب على كل طرف أن ينشئ هيئة رقابية مستقلة لتنفيذ الإطار التشريعي والرقابي الذي تقتضيه الاتفاقية تُمنَح قدراً وافياً من الصلاحيات والاختصاصات والموارد البشرية والمالية (المادة ٨).
- مطلوب من كل طرف أن يكفل وجود خطط طوارئ داخل وخارج الموقع، تُختبَر بصورة روتينية وتغطي الأنشطة المطلوب أداؤها في حالات الطوارئ. (المادة ١٦(١))
- مطلوب من كل طرف أن يتخذ الخطوات الملائمة لضمان أن يكون اختيار موقع المنشأة النووية وتصميمها وتشييدها وتشغيلها متفقاً مع التزاماته بموجب الاتفاقية بغية تفادي وقوع حوادث والوقاية من انبعاث مواد مشعة والتخفيف من عواقبها الإشعاعية في حالة وقوعها. (المواد ١٧-١٩)
- مطلوب من كل طرف حضور اجتماعات الأطراف المتعاقدة وإيفاد مندوب واحد ومن يراه ضرورياً لتمثيله في تلك الاجتماعات. (المادة ٢٤(١))

التزامات الوكالة:

- مطلوب من الوكالة أن تهيئ خدمات الأمانة اللازمة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة. (المادة ٢٨)
- على الأمانة أن تدعو إلى عقد الاجتماعات وأن تتولى التحضير لها وخدمتها فضلاً عن موافاة الأطراف المتعاقدة بما يَرِد أو يُعَدّ من معلومات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. (المادة ٢٨)

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

أهمية الاتفاقية:

الاتفاقية المشتركة هي أول معاهدة دولية مُلزِمة قانوناً بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة. وهي تمثل التزاماً من جانب الدول المشارِكة بتحقيق مستوى رفيع من الأمان في هذه المجالات والحفاظ عليه كجزء من نظام عالمي لضمان حماية البشر والبيئة.

أغراض الاتفاقية:

- تحقيق مستوى رفيع من الأمان على النطاق العالمي والمحافظة على هذا المستوى عبر تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي.

- ضمان وجود نظم دفاعية فعالة ضد المخاطر المحتملة بحيث تتسنى حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤيِّنة، بما يكفل تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها وتطلعاتها.

- منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من عواقب هذه الحوادث في حالة وقوعها.

نطاق الاتفاقية:

- تنطبق الاتفاقية على ما يلي: '١' أمان التصرف في الوقود المستهلك عندما يكون هذا الوقود المستهلك ناتجاً عن تشغيل مفاعلات نووية مدنية، '٢' وأمان التصرف في النفايات المشعة عندما تكون هذه النفايات المشعة ناتجة عن تطبيقات مدنية، '٣' وانبعاثات معيّنة.

التزامات الأطراف المتعاقدة:

- تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية والرقابية والإدارية الملائمة لضمان حماية وافية للأفراد والمجتمع والبيئة، خلال جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة، ضد المخاطر الإشعاعية في أثناء اختيار موقع المرافق وتصميمها وتشييدها وتقييمها وعمليات تشغيلها وإغلاقها. (المواد ٤-١٧)

- يكفل كل طرف متعاقد أن توضع، قبل وأثناء تشغيل أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة، خطط طوارئ ملائمة في الموقع، وخارج الموقع إذا اقتضت الضرورة. (المادة ٢٥(١))

- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات الملائمة لإعداد واختبار خطط طوارئ تخص أراضيه بقدر ما يُحتمل أن تتضرر في حالة وقوع حادث إشعاعي داخل مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة قرب أراضيه. (المادة ٢٥(٢))

- يقدم كل طرف متعاقد تقريراً وطنياً إلى كل اجتماع استعراضي للأطراف المتعاقدة. (المادة ٣٢)

- يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضرورياً من المناوبين والخبراء والمستشارين. (المادة ٣٣(١))

التزامات الوكالة:

- تهيئ الوكالة خدمات الأمانة اللازمة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة. (المادة ٣٧(١))

- تقوم الأمانة بما يلي: '١' الدعوة لعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والإعداد لها وخدمتها؛ '٢' وموافاة الأطراف المتعاقدة بما يَرِد أو يُعَدّ من معلومات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. (المادة ٣٧(٢))

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

أهمية الاتفاقية:

الاتفاقية هي صك من الصكوك الثلاثة عشر التي تعالج موضوع مكافحة الإرهاب وهي التعهّد الدولي الوحيد الملزم قانونًا في مجال الحماية المادية للمواد النووية.

أغراض الاتفاقية:

- تحقيق وتعهد حماية مادية فعالة عالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية؛
- ومنع ومكافحة الجرائم المتعلِّقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛
- وتيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات.

نطاق الاتفاقية:

تنطبق الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية عندما تكون في مرحلة النقل النووي الدولي، ومع بعض الاستثناءات، عندما تكون قيد الاستخدام والخزن والنقل محلياً.

التزامات الدول الأطراف:

- تتخذُ كل دولة طرف الخطوات المناسبة لكي تكفل، أثناء النقل النووي الدولي، حماية المواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها. (المادة ٣)

- لا تستورد كل دولة طرف أو تصدِّر مواد نووية أو تأذن باستيراد أو تصدير مواد نووية أو بعبورها ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بتوفير الحماية لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي. (المادة ٤)

- تحدِّد الدول الأطراف سلطاتها المركزية، وجهات الاتصال فيها، المسؤولة عن الحماية المادية للمواد النووية وعن تنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث أي نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك، وتتولى كلٌّ منها إعلام الأخرى، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتلك السلطات وجهات الاتصال. (المادة ٥(١))

- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نوويّة أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنيّة وبأقصى قدر ممكن عمليّاً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أيّة دولة تطلب ذلك. (المادة ٥(٢))

- تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما يتعلق بالإرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نُظُم الحماية المادِّيّة للمواد النوويّة أثناء النقل الدولي. (المادة ٥(٣))

- تجعل كل دولة طرف عدداً من الجرائم جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم. (المادة ٧(٢))

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبت ولايتها القضائية على عدد من الجرائم عندما تُرتكب الجريمة ضمن أراضي الدولة المعنية أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة وعندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من رعايا تلك الدولة أو عندما يكون مرتكب الجريمة موجودًا على أراضيها ولا تسلِّمه. (المادة ٨(١)-(٢))

- تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجودًا في إقليمها، إذا لم تسلِّمه، ودون استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، بإحالة قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة. (المادة ١٠)

- تقدم الدول الأطراف إحداها للأخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية. (المادة ١٣(١))

- يجب على كل دولة طرف أن تعلم الوديع بقوانينها ولوائحها التي تُعمِل هذه الاتفاقية. (المادة ١٤(١))

- مطلوب من الدولة الطرف التي يقاضى فيها مرتكب جريمة مفترض بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة ومن ثم إلى الوديع الذي يقوم بإبلاغ الدول. (المادة ١٤(٢))

<u>التزامات الوكالة:</u>

- مطلوب من الوكالة أن تنشر أي معلومات تستلمها بشأن السلطات المركزية وجهات الاتصال المعيّنة في الدول الأطراف. (المادة ٥(١))

- على الوكالة أن تقوم دورياً بإرسال المعلومات التي تستلمها من الدول الأطراف فيما يتعلق بقوانينها ولوائحها التي تُعمِل هذه الاتفاقية. (المادة ١٤(١))

- يجب على الوكالة أن تبلغ جميع الدول بأي رسالة مستلمة من إحدى الدول الأطراف بشأن النتيجة النهائية للدعاوى. المادة ١٤(٢)

<u>تعديل الاتفاقية:</u>

في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وافقت الدول الأطراف على تعديل الاتفاقية وتعزيز أحكامها. وتضع الاتفاقية المعدّلة على عاتق الدول الأطراف التزاماً قانونياً بحماية المرافق النووية والمواد النووية التي هي قيد الاستخدام والتخزين والنقل محلياً في أغراض سلمية. وهي تقضي أيضًا بتوسيع نطاق التعاون بين الدول بشأن اتخاذ تدابير سريعة لتحديد موضع المواد النووية المسروقة أو المهرَّبة واستعادتها، والتخفيف من أية عواقب إشعاعية قد تترتب على أعمال التخريب، علاوة على منع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

أهمية التعديل:

اعتُمد تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) في عام ٢٠٠٥ من أجل تعزيز أحكام الاتفاقية والحد من إمكانية تعرض الدول الأطراف للإرهاب النووي. وتضع الاتفاقية المعدّلة على عاتق الدول الأطراف التزاماً قانونياً بحماية المرافق النووية والمواد النووية التي هي قيد الاستخدام والتخزين والنقل محلياً في أغراض سلمية. وهي تقضي أيضًا بتوسيع نطاق التعاون بين الدول بشأن اتخاذ تدابير سريعة لتحديد موضع المواد النووية المسروقة أو المهرَّبة واستعادتها، والتخفيف من أية عواقب إشعاعية قد تترتب على أعمال التخريب، علاوة على منع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

أغراض التعديل:

تعديل اتفاقية الحماية المادية من أجل توسيع نطاقها فيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية، وكذلك منع ومكافحة الجرائم المتصلة بها، وتعزيز أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي.

نطاق التعديل:

في حين أنَّ التزامات الحماية المادية بمقتضى الاتفاقية الأصلية تغطي المواد النووية أثناء نقلها نقلاً دولياً فإنَّ التعديل يوسع نطاق الاتفاقية بحيث تغطي أيضًا الحماية المادية للمرافق النووية وللمواد النووية المستخدمة في أغراض سلمية أثناء استعمالها وخزنها ونقلها محلياً، فضلاً عن أعمال التخريب.

ويستثني التعديل بشكل صريح "أنشطة القوات المسلحة في الصراعات المسلحة" و"الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية في إطار ممارسة مهامها الرسمية" من نطاق الاتفاقية، ما دامت هذه الأنشطة خاضعة لقواعد أخرى من القانون الدولي. ويستثني التعديل أيضاً بشكل صريح المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقاة لمثل هذه الأغراض والمرافق النووية المحتوية على مثل هذه المواد. (تعديلات المادة ٢)

التزامات الدول الأطراف:

يعزز التعديل الاتفاقية الأصلية في المجالات الرئيسية الثلاثة التالية:

- أولًا، يُحدِّد التعديل تعهدًا "جوهريًا" جديدًا تلتزم بموجبه الدول بوضع وتنفيذ وحفظ نظام حماية مادية يمكن تطبيقه على المواد والمرافق النووية الخاضعة لسلطتها القضائية، بما يشمل ما يلي: إطاراً تشريعياً وتنظيمياً ملائماً للحماية المادية؛ وسلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ هذا الإطار؛ وغيرها من التدابير الإدارية الضرورية لضمان الحماية المادية لهذه المواد والمرافق. وفي معرض تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي يقضي بها التعديل، تُطبِّق كل دولة، بالقدر المعقول والممكن عمليًا، عدداً من المبادئ الأساسية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (تعديلات المادة ٢).

- ثانيًا، يُلزِم التعديل الدول بإخضاع جرائم معينة من بينها سرقة أو سلب أو تهريب المواد النووية أو تخريب المرافق النووية، إلى جانب الأفعال المتصلة بتوجيه تلك الجرائم أو الإسهام في ارتكابها، لسلطتها القضائية وجعلها مستحقة للعقاب بموجب قوانينها الوطنية. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى توسيع نطاق عدد من الجرائم لتشمل "الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة" (تعديلات المادة ٧).

- ثالثاً، يُدخل التعديل ترتيبات جديدة للتعاون والمساعدة والتنسيق بين الدول والوكالة بما يشمل جهات الاتصال، وتبادل المعلومات بغية حماية أو استعادة المواد النووية المستولى عليها على نحو غير مشروع، والتهديدات المعقولة بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي أو، في حالة تخريبها، التوجيهات في مجال الحماية المادية للمواد النووية أثناء نقلها دولياً والتوجيهات بشأن تصميم وتعهّد وتحسين النظم الوطنية للحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً وللمرافق النووية (تعديلات المادة ٥).

<u>التزامات الوكالة:</u>

بمقتضى التعديل، تضطلع الوكالة بوظائف معينة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الأصلية، ومنها ما يلي:

- المشاركة في تبادل المعلومات من أجل استعادة المواد النووية المستولى عليها بشكل غير مشروع وحمايتها (تعديل الفقرة ٢ من المادة ٥)؛

- تيسير الحالات المرتبطة بتخريب المواد النووية والمرافق النووية وتنسيقها وتوفير التعاون والمساعدة بشأنها (تعديل الفقرة ٣ من المادة ٥)؛

- توفير المشورة بشأن تصميم وحِفظ وتحسين النظم الوطنية للحماية المادية (تعديل الفقرة ٥ من المادة ٥)؛

- إحالة المعلومات التي ترد من الدول الأطراف بشأن القوانين واللوائح التي تُعمِل هذه الاتفاقية (تعديل الفقرة ١ من المادة ١٤)؛

- عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديل حيز النفاذ (٨ أيار/مايو ٢٠١٦)، من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدّلة (تعديل الفقرة ١ من المادة ١٦).

اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

أهمية الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق الاتساق في القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة عن طريق وضع بعض المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية بشأن الأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

نطاق الاتفاقية

تنطبق الاتفاقية على الأضرار النووية الناجمة عن الحوادث النووية التي تقع في المنشآت النووية كما تُعرّفها الاتفاقية (أي المفاعلات البرية، والمصانع المخصصة لإنتاج المواد النووية أو معالجتها، والمرافق التي تُخزَّن فيها مواد نووية ما لم يكن هذا التخزين مؤقتاً أثناء النقل)، أو تلك التي تقع أثناء نقل المواد النووية (الوقود النووي، باستثناء اليورانيوم الطبيعي والمستنفد، والمنتجات المشعة أو النفايات المشعة) إلى المنشآت أو منها. ولا تنطبق الاتفاقية على المنشآت والمواد المشعة التي لا تشكل خطورة ترقى إلى ضرر نووي واسع النطاق، أي النظائر المشعة التي هي في المرحلة النهائية من التصنيع والتي هي صالحة الاستعمال في الأغراض العلمية أو الطبية أو الزراعية أو التجارية أو الصناعية. وتُعرَّف الأضرار النووية بأنها أضرار بحيث تشمل، كحد أدنى، الوفاة أو الإصابة الشخصية، وحدوث خسائر أو أضرار في الممتلكات، ولكن القانون الوطني يمكن أن يشمل أي خسائر أو أضرار أخرى ناجمة عن الحوادث النووية.

التزامات الأطراف المتعاقدة

- تهدف الاتفاقية إلى ضمان أن يكون لدى جميع الأطراف المتعاقدة قوانين ولوائح سارية وفقاً للنظام القانوني الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنصوص عليه في الاتفاقية. ويقع على الأطراف المتعاقدة التزام بتزويد الوديع بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تتعلق بمسائل تشملها الاتفاقية، للاطلاع عليها وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة الأخرى (الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة). ويستند النظام القانوني الذي تنص عليه الاتفاقية إلى المبادئ العامة التالية:

- المسؤولية الحصرية لمشغِّل المنشأة النووية المعنية، مع استبعاد أي شخص آخر يُحتمل أن يكون مسؤولاً بمقتضى القواعد العامة للمسؤولية المدنية (الفقرة ٥ من المادة الثانية)؛

- المسؤولية "المطلقة" أو "الصارمة"، بحيث لا يكون الطرف المتضرِّر مُطالَباً بإثبات الخطأ أو الإهمال من جانب المشغِّل؛ ولا تُستَبعد المسؤولية إلا عندما تكون الحادثة النووية ناجمة مباشرة عن عمل من أعمال النزاع المسلّح أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلّح، أو ناجمة عن كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية، ما لم ينص القانون الوطني المنطبق على عكس ذلك (المادة الرابعة)؛

- الحد الأدنى للمسؤولية (٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة بمعيار الذهب عن كل حادثة نووية) (المادة الخامسة)؛

- التزام المشغِّل بتغطية المسؤولية بتأمين أو ضمان مالي آخر (المادة السابعة)؛

- وضع حدود زمنية للمسؤولية (عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية) (المادة السادسة)؛

- معاملة الضحايا معاملة متساوية، بصرف النظر عن الجنسية أو محل السكن أو محل الإقامة (المادة الثالثة عشرة)؛

- حصر الولاية القضائية في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية على أراضيه، أو في محاكم الطرف المتعاقد الذي تقع منشأة المشغِّل المسؤول على أراضيه، إذا وقعت الحادثة النووية خارج أراضي الأطراف المتعاقدة (أثناء نقل المواد النووية) (المادة الحادية عشرة)؛

- الاعتراف بالأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة المختصة وإنفاذها في جميع الأطراف المتعاقدة (المادة الثانية عشرة).

<u>بروتوكول تعديل الاتفاقية</u>

في عام ١٩٩٧، اعتُمِد بروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وتُتيح الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة بالبروتوكول نطاقاً أوسع ومبلغاً أكبر لمسؤولية مشغِّل المنشأة النووية، وهي توفِّر سبلاً أفضل لضمان تعويض مناسب وعادل. وفيما يلي لمحة عامة عن البروتوكول المعدِّل للاتفاقية.

البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس

أهمية البروتوكول المشترك

النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كما تنص عليه اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، هو نظام تُجسِّده بشكل كبير اتفاقية باريس الإقليمية المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المودعة لدى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولكن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس ليست أطرافاً في اتفاقية فيينا والعكس بالعكس. ويثير عدم وجود علاقات تعاهدية بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيتين مشاكل تتعلق على وجه الخصوص بالنطاق الجغرافي للنظام المذكور، لأن الضرر الواقع في أراضي دول غير متعاقدة لا يستدعي بالضرورة التعويض عنه بمقتضى الاتفاقيتين. وهناك مشاكل إضافية تتعلّق بتحديد المشغِّل المسؤول وتحديد الدولة التي تكون لمحاكمها ولاية قضائية في حالات النقل، لأن كلتا الاتفاقيتين تميِّزان بين النقل فيما بين الأطراف المتعاقدة من جهة، والنقل فيما بين طرف متعاقد ودولة غير متعاقدة من جهة أخرى. والغرض من البروتوكول المشترك هو إرساء علاقات تعاهدية بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا والأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس، وتبديد الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق كلتا الاتفاقيتين على الحادثة النووية ذاتها. ومن ثَمَّ، فإن البروتوكول المشترك ليس مفتوحاً إلاّ أمام الدول الأطراف في اتفاقية فيينا أو في اتفاقية باريس، علماً بأن كلتا الاتفاقيتين صيغتا بحيث يمكن إدخال أي تعديل عليهما.

نطاق البروتوكول المشترك

لا يغيّر البروتوكول المشترك من نطاق تطبيق اتفاقية فيينا ولا من نطاق تطبيق اتفاقية باريس؛ ولكن، لما كان البروتوكول المشترك يرسي علاقات تعاهدية بين الأطراف المتعاقدة في أيّ من الاتفاقيتين والتي هي أطراف فيه هو أيضاً، فإنه يُتيح استفادة متبادلة من مزايا النظام الخاص للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والمنصوص عليها في كل اتفاقية على حدة.

التزامات الأطراف المتعاقدة

- إنّ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس والتي هي أيضًا أطراف متعاقدة في البروتوكول المشترك مُلزَمة بضمان توسيع نطاق مسؤولية المشغِّل بموجب الاتفاقية المنطبقة ليشمل الأضرار المتكبَّدة في أراضي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأخرى وفي البروتوكول المشترك (المادة الثانية).

- علاوة على ذلك، فإنّ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا أو في اتفاقية باريس والتي هي أيضاً أطراف في البروتوكول المشترك مُلزَمة بأن تُطبِّق على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأخرى وفي البروتوكول المشترك الأحكام الموضوعية من الاتفاقية المنطبقة على النحو ذاته الذي تُطبَّق به تلك الأحكام فيما بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنطبقة (المادة الرابعة).

- وفيما يتعلق بتحديد الاتفاقية المنطبقة، يضع البروتوكول المشترك قاعدتين مختارتين تنطبقان على التوالي في حالة وقوع حادثة نووية في منشأة نووية، وفي حالة وقوع حادثة نووية خارج منشأة نووية وتنطوي على مواد نووية أثناء نقلها (المادة الثالثة).

بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

أهمية البروتوكول

يهدف البروتوكول إلى تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بغية إتاحة نطاق أوسع ومبلغ أكبر لمسؤولية مشغِّل المنشأة النووية، وتوفير سبل أفضل لضمان تعويض مناسب وعادل. وفيما يتعلق بالأطراف في البروتوكول، يتعيّن قراءة وتطبيق اتفاقية فيينا والبروتوكول معاً باعتبارهما نصاً واحداً، ويجوز أن يُشار إليهما بالعبارة "اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية". وبناء على ما يقتضيه البروتوكول، وضعت أمانة الوكالة نصاً مُدمَجاً لاتفاقية فيينا بصيغتها المعدّلة بالبروتوكول.

ويجوز لكل الدول، بصرف النظر عما إذا كانت أم لم تكن أطرافاً متعاقدة في اتفاقية فيينا، أن توافق على الالتزام بأحكام البروتوكول. والدولة التي هي طرف في البروتوكول دون أن تكون طرفاً في اتفاقية فيينا مُلزَمة بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة بالبروتوكول إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى في البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة التي هي طرف في البروتوكول دون أن تكون طرفاً في اتفاقية فيينا مُلزَمة أيضاً بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ إزاء الدول التي هي أطراف في تلك الاتفاقية فقط، ما لم تعرب تلك الدولة عن رأي مختلف عند إيداعها أحد صكوك الموافقة بالالتزام.

نطاق البروتوكول

يوسّع البروتوكول نطاق تطبيق اتفاقية فيينا، على النحو المبيّن في اللمحة العامة عن تلك الاتفاقية، بحيث يشمل الأضرار النووية المتكبَّدة في دول غير متعاقدة (باستثناء الدول التي تقع على أراضيها أو داخل مناطقها البحرية منشأة نووية والتي لا تمنح مزايا متبادلة). كما يوسع البروتوكول أنواع الأضرار التي تتاح تغطية بشأنها، بما فيها التكاليف المرتبطة بإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها في البيئة المصابة بتلف شديد، وفقدان الدخل الناتج عن منفعة اقتصادية تتحقق من استخدام البيئة المصابة بتلف شديد أو الاستفادة منها؛ وتكاليف اتخاذ تدابير وقائية. وفي غير ذلك من الحالات، لا يغير البروتوكول نطاق تطبيق اتفاقية فيينا، باستثناء حالة واحدة تتعلق بتغطية التدابير الوقائية، وذلك عندما يُعتبر أن حادثة نووية قد وقعت لأن الواقعة أحدثت خطراً جسيماً ووشيكاً يهدِّد بالتسبب في ضرر نووي. وبالإضافة إلى ذلك، تُتخذ ترتيبات لكي يشمل مجلس المحافظين التابع للوكالة ضمن نطاق تطبيق النظام الدولي للمسؤولية النووية فئات إضافية من المنشآت النووية التي يكون فيها وقود نووي أو منتجات مشعة أو نفايات مشعة.

التزامات الأطراف المتعاقدة[1]

- يهدف البروتوكول إلى ضمان أن يكون لدى جميع الأطراف المتعاقدة قوانين ولوائح سارية وفقاً للنظام القانوني المعزّز الخاص بالمسؤولية عن الأضرار النووية المنصوص عليه في البروتوكول. ويقع على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول التزام بتزويد الوديع بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار النووية، للاطلاع عليها وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة الأخرى (الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة). ومع عدم المساس بالمبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية فيينا، كما هي واردة في اللمحة العامة عن الاتفاقية، فإن النظام

---

[1] المواد المشار إليها في هذا القسم هي المواد الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، أي اتفاقية فيينا بصيغتها المعدّلة بالبروتوكول.

القانوني المعزّز الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنصوص عليه في البروتوكول يتصف بالخصائص الأساسية التالية:

- لا يمكن إعفاء المشغِّل من المسؤولية عن الكوارث الطبيعية (المادة الرابعة)؛

- يُزاد مقدار التعويض الأدنى ليصل إلى ٣٠٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة[٢]، ولكن يجوز للدول التي تجد صعوبة في تسديد المبلغ المُزاد فوراً أن تسدد هذا المبلغ على مراحل خلال فترة زمنية محدَّدة (المادة الخامسة)؛

- تُمدَّد فترة المطالبة بالتعويض عن الوفاة والإصابة الشخصية لتصل إلى ثلاثين عاماً (المادة السادسة)؛

- في حالة وقوع حوادث نقل داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، تؤول الولاية القضائية للبت في الدعاوى المتعلقة بالأضرار النووية إلى محاكم الدولة الساحلية (المادة الحادية عشرة).

[٢] يرمز المختصر SDR إلى 'حقوق السحب الخاصة'، وهي الوحدة الحسابية المحددة والمستخدَمة من قِبَل صندوق النقد الدولي.

اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية

أهمية الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية والتعويض التكميلي عن الأضرار النووية يمكن لجميع الدول أن تشارك فيه. وعلى ذلك، فإن الاتفاقية هي صك قائم بذاته مفتوح لجميع الدول، ويتوخى تعيين حد أدنى لمبلغ التعويض الوطني ووضع نظام للتعويض التكميلي يستند إلى الأموال العامة المطلوب توفيرها من قِبَل الأطراف المتعاقدة في حال عدم كفاية المبلغ الوطني للتعويض عن الأضرار النووية.

نطاق الاتفاقية

مثل الاتفاقيات القائمة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، تطبَّق الاتفاقية على الأضرار النووية الناجمة عن الحادثات النووية التي تقع سواء في المنشآت النووية، على النحو المحدد في الاتفاقية، أو في سياق نقل المواد النووية من وإلى تلك المنشآت. ونظام المسؤولية النووية المتوخى بموجب الاتفاقية يتفق إلى حد كبير مع التحسينات الواردة في بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وبالتالي فإن تعريف الأضرار النووية المطلوب التعويض عنها يشمل، بالإضافة إلى الخسائر في الأرواح والإصابات الشخصية وفقدان أو تلف الممتلكات، التكاليف المرتبطة بإعادة تأهيل البيئة، وفقدان الدخل المستمد من مصلحة اقتصادية في استخدام البيئة أو التمتع بها وتكاليف التدابير الوقائية الهادفة إلى منع أو تقليل الضرر.

وبقدر ما يتعلق الأمر بمبلغ التعويض الوطني، فإن الاتفاقية تترك للطرف المتعاقد حرية تضمين أو استبعاد الأضرار النووية المتكبَّدة في الدول غير المتعاقدة، رهناً بأي التزامات قد تقع عليها بموجب الاتفاقيات القائمة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. ومع ذلك، فإن الأموال التكميلية المطلوب توفيرها من قِبَل الأطراف المتعاقدة في حال عدم كفاية مبلغ التعويض الوطني لن تكون متاحة إلا للتعويض عن الأضرار المتكبَّدة في الأطراف المتعاقدة.

التزامات الأطراف المتعاقدة

- على جميع الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بالمبادئ الأساسية لقانون المسؤولية النووية المنصوص عليها في الاتفاقيات القائمة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أو في ملحق الاتفاقية إذا لم تكن أطرافاً في أيٍّ من هذه الاتفاقيات. ونتيجةً لذلك، عند إيداع صك تصديق أو قبول أو موافقة على الاتفاقية، أو صك انضمام إليها، تكون الدول التي ليست بالفعل أطرافاً في الاتفاقيات القائمة ملزَمة بإعلان أن قانونها الوطني يتوافق مع الأحكام المتعلقة بالمسؤولية النووية التي ترد في مرفق الاتفاقية. وعلاوةً على ذلك، فإن على جميع الأطراف المتعاقدة أن تقدم إلى الوديع نسخاً من قانون المسؤولية النووية الوطني الخاص بها، لتعميمها على الأطراف المتعاقدة الأخرى.

- والمبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المطلوب أن تلتزم بها جميع الأطراف المتعاقدة هي: المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية؛ والمسؤولية التامة (بلا خطأ) من قِبَل المشغل؛ والحد الأدنى لمقدار المسؤولية؛ والتزام المشغل بتغطية المسؤولية من خلال تأمين أو ضمان مالي آخر؛ وتحديد المسؤولية زمنياً؛ والمساواة في المعاملة بين الضحايا؛ والاختصاص القضائي الحصري لمحاكم أحد الأطراف المتعاقدة.

- وفيما يتعلق بالولاية القضائية بشأن حادثات النقل البحري، فإن الاتفاقية تنص على أن تكون للطرف المتعاقد ولاية قضائية حصرية بشأن الحادثات التي تقع ليس فقط في نطاق بحره الإقليمي، بل أيضاً ضمن منطقته الاقتصادية الخالصة.

- أما فيما يخص مبلغ التعويض، فإنَّ الطرف المتعاقد الذي تقع في أراضيه منشأة المشغِّل المسؤول (دولة المنشأة) ملزَم بضمان إتاحة ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (SDRs)[٣] كحد أدنى للتعويض عن الأضرار النووية على المستوى الوطني. وفي حال وقوع حادثة نووية تتسبَّب في خسائر تفوق قيمتها هذا المبلغ التعويضي الوطني، سيتم تفعيل نظام التعويض التكميلي المتوخى بموجب الاتفاقية وتكون جميع الأطراف المتعاقدة بالتالي ملزَمة بإتاحة أموال عامة إضافية وفقاً لصيغة محددة.

- ويستتبع صيغة المساهمات التي يكون على الأطراف المتعاقدة بموجبها أن تتيح أموالاً عامة إضافية أنّ أكثر من ٩٠٪ من المساهمات سوف يأتي من دول مولِّدة للقوى النووية على أساس القدرة النووية المنشأة الخاصة بها، في حين سيأتي الجزء المتبقي من جميع الدول الأخرى على أساس نسبة اشتراكها في الأمم المتحدة. ولن تطالَب الدول غير المولِّدة للقوى النووية التي تدفع الحد الأدنى من نسبة الاشتراك في الأمم المتحدة بتقديم أي مساهمات (المادة الرابعة).

- وفي حين أن نصف التعويض التكميلي المتوخى بموجب الاتفاقية سوف يتم استخدامه لتعويض الأضرار النووية المتكبَّدة في جميع الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك دولة المنشأة، فإن النصف الآخر من هذه الأموال سيخصَّص حصراً للتعويض عن الأضرار العابرة للحدود (أي الأضرار المتكبَّدة في الأطراف المتعاقدة غير دولة المنشأة).

---

[٣] يرمز المختصر SDR إلى 'حقوق السحب الخاصة'، وهي الوحدة الحسابية المحددة والمستخدَمة من قِبَل صندوق النقد الدولي.